جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى /كلية القانون
والعلوم السياسية

قبول الحوالة التجارية بالتدخل

بحث تقدمت به

امال باقر حمادي عبد الله

إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة ديالى

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون والعلوم السياسية

إشراف

م.م : علا سامح لطفي

ديالى

١٤٣٩هـ-٢٠١٨ م

الأهداء

الى باني مجدنا وعزنا الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه واله وسلم)

الى سندي ومفخرتي و قدوتي في حياتي.... أبي و أمي

الى الأنامل التي أحترقت لتنير دربي.... أساتذتي

الى العيون التي سهرت ليالي لتحميني....

الى احبتي و زملائي و رفقة دربي... أصدقائي

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحثه

شكر وتقدير

الحمدالله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين و على اله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين .

اقدم جزيل شكري و وافر أمتناني الى كل من مد يد العون والمساعده في اتمام هذا البحث

واتقدم بالشكر والتقدير الى الأستاذه علا سامح لطفي لتفضلها بالاشراف على البحث كما

اتقدم بوافر الشكر الى رئيس و اعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة البحث

وما سيبدوه من ملاحظات قيمة .

جدول المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١-٢
٢	**المبحث الأول** : مفهوم القبول بالتدخل	٣
	المطلب الاول :تعريف القبول بالتدخل	٣-٤
٤	المطلب الثاني : شروط قبول الحوالة التجارية	٥-٩
٥	المطلب الثالث :قواعد القبول بالتدخل	٩-١١
٦	المطلب الرابع :الفرق بين القبول بالتدخل والضمان الاحتياطي	١١-١٢
٧	**المبحث الثاني** :حقوق وواجبات الحامل في القبول بالتدخل	١٣
٨	المطلب الاول :حق الحامل في رفض القبول بالتدخل	١٣-١٤
٩	المطلب الثاني :إخبار من تم التدخل لمصلحته	١٤
١٠	**المبحث الثالث** :آلاثار القانونية للقبول بالتدخل	١٥
١١	المطلب الاول :علاقة القابل بالتدخل بالحامل	١٥-١٦
١٢	المطلب الثاني :علاقة القابل بالتدخل بالشخص الذي تم القبول لمصلحته	١٦-١٧
١٣	المطلب الثالث :علاقة الحامل بالملتزمين في الحوالة	١٧
١٤	خاتمة البحث	١٨-١٩
١٥	المصادر	٢٠-٢١

المقدمة

نلاحظ من خلال تتبع البحوث القانونية العراقية الحديثة قلة البحوث التي تهتم بموضوع الأوراق التجارية على الرغم من ألاهمية العلمية والعملية الكبيرة للاوراق التجارية اذ لا يمكن إغفالها بأي حال من الأحوال ، ولعل هذا أول الأسباب التي جعلتني اتناول موضوع صغير وموجز ولكنه دقيق ومعمق فيما يخص الحوالة التجارية وهو موضوع قبول الحوالة التجارية بالتدخل .

يمكن اعتبار الحوالة التجارية أهم الأوراق التجارية من حيث ابعاد تنظيمها و شمولية القواعد القانونية المنظمة لها حيث انها يمكن ان تكون الأساس العملي و النظري لكافة الأوراق التجارية المعروفة في التعامل . ولقبول الحوالة التجارية من قبل المسحوب عليه الذي يعين من قبل الساحب، توجد له قواعده وأسسه القانونية المعروفة ، إلا ان ما يهمنا بالبحث هو القبول بالتدخل ، القبول من شخص آخر متدخل أو متوسط ، أو يمكن ان يقدم قبوله هذا كضمان معقولاً للدائن ، كما يمكن ان يوفر لبقية الموقعين فرصة لتخفيف الأعباء التي تلقى عليهم بمقتضى توقيعهم على الورقة تجارية. وما يثير التساؤل محل البحث هو المركز القانوني للقابل بالتدخل والحدود الفاصلة بينه وبين مركز المسحوب عليه القابل وبينه وبين مركز الضامن الاحتياطي، وهي مواضيع تثير اهتمام كل من يتناول الدراسة النظرية للأوراق التجارية فهذا البحث إذاً هو بحث نظري ، وفي محاولة لتناول جميع جوانبه بقدر من التعمق تناولنا فيه عدد من المباحث والفقرات التي تتمثل بتوضيح مفهوم القبول بالتدخل وتعريفه وشروط صحة القبول بالتدخل وهي الشروط الشكلية والموضوعية ، وتناولنا التمييز بينه وبين الضمان الاحتياطي كما اوضحنا الحقوق والواجبات التي تقع على الحامل كما اوضحنا الاثار القانونية .

مشكلة البحث

تتركز مشكلة هذا البحث حول بيان الآثار القانونية المترتبة على عملية القبول بالتدخل، وذلك من خلال تحديد الحقوق والالتزامات في هذا التدخل، وقبل كل ذلك سنقوم بتحديد المفهوم القانوني لمعنى القبول بالتدخل واطرافه، وشروطه، واركانه، وتحديد مدى إمكانية المسحوب عليه التمسك بقاعدة التطهير من الدفوع في مواجهة القابل بالتدخل عند حلو ميعاد استحقاق الحوالة؛ إذ من شأن ذلك تحديد الدفوع التي يمكن التمسك بها والدفوع التي لا يمكن التمسك بها وفقاً للقاعدة المذكورة باعتبارها قاعدة مقررة في ميدان التعامل في الأوراق التجارية.

اهمية البحث

تكمن اهمية هذا البحث في بيان مفهوم قبول الحوالة التجارية بالتدخل والحالات التي يجوز فيها القبول، ومعرفة الشروط الشكلية والموضوعية بالتفصيل للقبول بالتدخل، والاحاطة بالاثار القانونية التي تترتب على القبول بالتدخل وحقوق وواجبات الحامل حيث تضهر اهمية هذا البحث في معرفة جميع جوانب موضوع موضوع القبول وايضاحه ومعرفة الغاية منه ومحاولة تجاوز الصعوبات التي تعرقل هذا البحث وهي ندرة المصادر التي تناولت موضوع البحث في المكتبات والانترنت

منهجية البحث

سنستخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بهدف تحليل وتحديد الآثار القانونية المترتبة على قبول الحوالة التجارية بالتدخل استنادا إلى أحكام قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل، فضلاً عن تضمين دراستنا قدر المستطاع بالاحكام القضائية المتعلقة بالقبول بالتدخل.

المبحث الأول

مفهوم القبول بالتدخل

يقصد بمفهوم القبول بالتدخل هو ذلك القبول الذي يتم تلقائيا من طرف شخص ما كاداة للوفاء [1]، وذلك بعد رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة، فيسمى هذا الشخص المتدخل "قابلا بالتدخل" وهناك نوع آخر من القبول ويسمى "القبول بالوساطة" ومفاده أن يعين أحد الملتزمين بالكمبيالة شخص آخر لقبول الكمبيالة عندما يرفض المسحوب عليه قبولها ويسمى ب " القابل بالوساطة"

ان القبول بطريق التدخل من شأنه أن يحقق ضمانا جديدا للحامل، غير أن هذا الضمان قد لا يرقى إلى درجة الضمان الذي يحققه قبول المسحوب عليه لأن القابل بطريق التدخل قد يكون شخصا لا يعرفه الحامل و لا تتوفر لديه الملاءة الكافية بخلاف المسحوب عليه الذي أجرى الحامل تدقيق لوضعه المالي و وثق به عند قبوله انتقال الحوالة إليه[2].

المطلب الأول : تعريف القبول بالتدخل

لو استقرئنا النصوص القانونية المتعلقة باحكام قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ لوجدناه خالياً تحديد تعريفاً واضحاً لمفهوم القبول بالتدخل، وانما تناوله بشكل نصوص قانونية مفردة دالاً على وجوده، ومنظماً لاحكامه، إذ تناوله في الفرع التاسع من الفصل الأول من الباب الثالث الخاص بالأوراق التجارية وذلك في المواد (١١٥- ١٢٠) فقد نصت المادة (١١٦) من القانون المذكور على أنه (أولاً : يجوز قبول الحوالة أو وفاؤها من شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون معرضاً للرجوع عليه).

فنص المادة المذكورة تشير وبوضوح بأن المسحوب عليه عندما يرفض قبول الحوالة يحق للحامل الرجوع على الموقعين لدفع قيمتها قبل موعد الاستحقاق، إلا أنه أجاز من أخرى لأي شخص متدخل أن يقبلها وبالتالي يخلق ضماناً جديداً للحامل.

---

[1] د .خالد الشاوي ، الأوراق التجارية في التشريعين الليبيي و العراقي ،الطبعة الاولى ، مطابع دار الكتب بيروت ، لبنان ، ١٩٧١ص١٩ .

[2] عتماني ، كريمة ، القبول بالسفتجة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ،٢٠٠٢

٣-طالب حسن موسى ، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية ،الطبعة الاولى ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١١، ص ١٢٠

٤- فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، الاوراق التجارية ، الطبعة الاولى ، الجزء الثاني ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٧٣ ، ص ١٦٥

وعليه فإن القبول بالتدخل هو اجراء وقائي من اجل منع الحامل من الرجوع الى المدين الصرفي المستهدف سواء كان الساحب او احد الموقعين الاخرين.

كما يعرف القبول بالتدخل بانه قيام شخص او اكثر بالقبول عند السحب عن احد الموقعين الذي يكون معرضا للرجوع عليه من الحامل وبذلك لايتمكن الحامل من الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق عن الشخص الذي وقع القبول بالتدخل لمصلحته [٣] .

في راينا يمكن تصديقه بانه عقد مبرم يدفع القيمة النقدية لحامل الورقة التجارية لصالح الاشخاص الملتزمين بها حماية له من رجوع الحامل عليه فورا ومطالبته بالوفاء والقبول بالتدخل ويطلق عليه الفقه في بعض الأحيان القبول بالواسطة ولما كان يقع غالبا وقت تحرير احتجاج عدم القبول وللمحافظة على سمعة وائتمان الشخص الذي حصل القبول لمصلحته .

يعرف ايضا بانه تدخل شخص لدفع قيمة الحوالة لصالح احد اطراف الحوالة عند امتناع المسحوب عليه عن القبول بالحوالة المكنة والحوالة تكون ممكنة القبول عندما تكون متحققة الاداء بعد مرور مدة معينة من الاطلاع عليها ، اما اذا الساحب اشترط الدفعان يكون في محل مختار ا و عندما يجب قبولهم بحكم القانون وقد يكون القابل بالتدخل شخصاً اجنبيا او طرفا من اطراف الحوالة . ونصت الفقرة الاولى من المادة ١٧ من قانون التجارة الجديد على انه " يقع القبول بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها حامل الحوالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .(٤)

لذا فأن القبول بالتدخل هو التزام شخص يسمى (القابل بالتدخل) بوفاء قيمة الحوالة التجارية (السفتجة) لحاملها حين الاستحقاق ، عند امتناع المسحوب عليه عن قبول الحوالة أو إفلاسه، أو توقفه عن الدفع، أو حجز أمواله.

ويمكن القول بان الحالات التي يمكن فيها القبول بالتدخل لا تقتصر فقط عند امتناعه أو رفضه قبول الحوالة، بل تمتد لتشمل حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع، أو حدوث منازعات قانونية أدت إلى الحجز على أمواله.

المطلب الثاني

شروط قبول الحوالة التجارية بالتدخل

عندما يعرض الحامل الحوالة التجارية على المسحوب عليه بقصد قبولها فإن الأخير لا يلزم باتخاذ قراره حال تقديمها له فقد منحه القانون مهلة لغرض التفكير بشأن ما سيتخذه من موقف حيال الحوالة المقدمة اليه على ضوء نتيجة تحققه من صحة الحوالة وطبيعة علاقته بالساحب . فقد أقرت المادة (٧٣) من قانون التجارة العراقي بأنه (يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الحوالة للقبول مرة اخرى في اليوم التالي للتقديم الأول ..) مما يشير الى أن مهلة التفكير الممنوحة قانونا هي يوم واحد يتمثل باليوم التالي لتاريخ تقديمها ، ولا يمكن للحامل رفض طلب المسحوب عليه للمهلة وبخلافه جاز للموقعين على الحوالة الاحتجاج عليه عند رجوعه عليهم[٢].

ويتحدد موقف المسحوب عليه بعد تقديم الحوالة اليه أما بالرفض فيضل أجنبياً عن الالتزام الصرفي ويبقى الساحب هو المدين به أو يقبل الحوالة المقدمة إليه فيصبح هو المدين بها ويكون الساحب ضامنا له . على أن قبول المسحوب عليه لابد أن تراعى فيه الشروط الموضوعية والشكلية التي تطلبها القانون والتي سنبينها تباعاً :-

١- الشروط الموضوعية أن قبول المسحوب علية للحوالة هو تصرف إرادي يعبر بمقتضاه عن رغبته في الالتزام تجاه الحامل بدفع قيمة الحوالة بحلول ميعاد الاستحقاق . لذا يستلزم فيه توافر الشروط الموضوعية اللازمة لعموم التصرفات القانونية من رضا ومحل وسبب ، بأن يكون المسحوب عليه أهلا لتحمل الإلتزام الصرفي المترتب على قبوله للحوالة وأن تنصرف إرادته نحو القبول بشكل سليم دون تعرضها لما يعيبها من اكراه أو غلط ونحو ذلك من عيوب . كما يجب أن تكون الحوالة التجارية المقدمة للقبول حوالة صحيحة بأن تكون مستوفية للبيانات الإلزامية المحددة بالمادة (٤٠) من قانون التجارة العراقي فضلاً عن أن يكون الباعث الدافع لقبوله للحوالة مشروعا .

والى جانب هذه الشروط العامة يشترط في القبول شروط خاصة قررتها المادة (٧٦) من هذا القانون تتمثل بشرطين هما :

١- .نادية فوضيل، الأو راق التجارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢ ، ص٣٥

٢-عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الاردن ٢٠٠٧ ، ص ١٢٦

أ- أن يكون القبول غير معلق على شرط : فلا يجوز للمسحوب عليه أن يعلق قبوله للحوالة على تحقق شرط ما واقفا كان أو فاسخا ، لأن مثل هذا الشرط من شأنه أن يجعل التزامه غير مؤكد مما يعرقل تداول الحوالة .

ب- أن يكون القبول غير معدل للبيانات الواردة بالحوالة ، فالمسحوب عليه لا يستطيع أن يتناول بيانات الحوالة بالتعديل كتغيير ميعاد إستحقاقها فلابد أن يكون قبوله لها مطلقا بما اشتملت عليه من بيانات وبخلافه يفسر قبوله على أنه رفضا . ومع ذلك يجدر التركيز على أن المسحوب عليه يمكنه قبول الحوالة جزئيا أي بحدود مقدار معين من قيمتها وليس قيمتها الكلية كما أقر له القانون هذا الحق ، ولا يعتبر قبوله على هذا النحو تعديلا لبيانات الحوالة وإنما تحديدا لنطاق الالتزام الصرفي المترتب على قبوله للحوالة .

٢- الشروط الشكلية : يستفاد من المادة (٧٥) من قانون التجارة العراقي أن قبول المسحوب عليه لابد أن تراعى فيه الشروط الشكلية الآتية :-

أ- كتابة القبول : بأن يعبر المسحوب عليه عن إرادته بالموافقة على الحوالة بواسطة الكتابة دون غيرها من وسائل التعبير عن الإرادة . بتدوين عبارة - على نسخة واحدة من الحوالة في حال تعدد نسخها - تفيد معنى القبول كلفظ (مقبول) ولا يهم أن تكون هذه الكتابة على وجه الحوالة أو ظهرها.على أنه يمكن الإستغناء عن هذه الكتابة والإكتفاء بالتوقيع في الحالات التي يضع فيها المسحوب عليه توقيعه على وجه الحوالة [٦]

ب – توقيع المسحوب عليه على الحوالة بإحدى الوسائل المقررة قانونا ، ويمكن للمسحوب التوقيع على وجه الحوالة أو ظهرها .

ج- كتابة تاريخ القبول : ويقتصر هذا الشرط على حالتين هما الحوالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة للإطلاع والحوالة المشروط تقديمها للقبول خلال مدة محددة إذ ينبغي على المسحوب عليه أن يثبت تاريخ قبوله على الحوالة بمقتضاها حتى يمكن وبالاستناد لهذا التاريخ احتساب ميعاد الاستحقاق في الحوالة الاولى وللتأكد من مدى مراعاة الحامل للمدة المقررة المشروط تقديم الحوالة للقبول خلالها في الحوالة الثانية ، وما عدا ذلك فلا يلزم أن يكون القبول مؤرخا .

وبتوافر هذه الشروط الموضوعية [(١)]والشكلية يصلح القبول لترتيب آثاره القانونية على نحو يجعل المسحوب عليه ملتزما وبصورة أصلية بوفاء الحوالة . ومع ذلك فقد يجد المسحوب عليه قراره بالقبول قرارا غير صائبا لذا يبادر للرجوع عن قبوله من خلال الشطب على العبارة الدالة على قبوله على أن يتم

---

[٦] - فوزي محمد سامي، فائق الشماع، الأوراق التجارية، بدون طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٨٦، ص ٢١٨، ٢١٩.

١- د . صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري –الاسناد التجارية – الجزائر ٢٠٠٠، ص، ٦١.

.

ذلك قبل ردها للحامل وبهذا يعتبر القبول كأن لم يكن طالما لم يخطر المسحوب عليه وبصورة كتابيه الحامل أو أي موقع آخر بحصول القبول . وفيما خلا ذلك فإن قبول المسحوب عليه للحوالة يكون نهائيا وصالحا لترتيب آثاره .

أركان الحوالة

١. المحيل: هو الناقل للدين الذي عليه إلى غيره فهو مدين للمحال دائن للمحال عليه " من عليه الدين للمحال ".

٢. المحال: هو الشخص صاحب الحق المنتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه " من له الدين ".

٣. المحال عليه: هو من انتقل الحق بالحوالة إليه. " من عليه الدين للمحيل "

٤. المحال به: هو الحق نفسه، الحق المنتقل.

فالحالات التي يمكن ان يقع فيها القبول بالتدخل هي الحالات ذاتها التي يجوز فيها للحامل الرجوع على الموقعين قبل تاريخ الاستحقاق وهي :

١. امتناع المسحوب عليه عن القبول .

٢. إفلاس المسحوب عليه .

٣. توقف المسحوب عليه عن الدفع .

٤.حجز أموال المسحوب عليه إذا بقي هذا الحجز دون جدوى .

ان من الصعوبة القول بجواز القبول بالتدخل بمجرد امتناع المسحوب عليه عن القبول وقبل عمل الاحتجاج اللازم لإثبات هذا الامتناع[١] مع انه يشير إلى ان هناك عدد من الفقهاء الفرنسيين الذين جوزوا ذلك ، ومع سكوت المشرع عن إيراد نص صريح في هذا الشأن بجعل القبول بالتدخل متعلق زمنياً مع إجراءات احتجاج عدم القبول أو بعده نجد انه من الممكن تقديم القبول بالتدخل دون حاجة لعمل الاحتجاج كلما تحقق لدى الحامل ومن يروم التدخل ، امتناع المسحوب عليه من القبول ، والقول بغير هذا فيه تحميل للنص أكثر مما يحتمل يمكن ان يكون القابل بالتدخل شخصاً من أشخاص الحوالة ومن الموقعين السابقين عليها ويمكن ان يكون شخصاً أجنبيا عنها ، في حين نجد ان الفقه والتشريع المصريين يشترطان في القابل بالتدخل ان يكون أجنبيا عن الحوالة غير ملتزم بدفع قيمتها[٢]. وذلك بصفة ان الموقع على الحوالة ضامن لدفع قيمتها تجاه الحامل الأخير قانوناً بمقتضى قاعدة التضامن بين الموقعين ، فتقديمه للقبول بالتدخل لا يضيف شيئاً في حماية وضمان حق الحامل بعكس الحال لو كان القابل بالتدخل أجنبيا

١- د. صلاح الدين الناهي ، المبسوط في الأوراق التجارية ، بغداد ،١٩٦٥ ، ص٣٨٤ . .

عن الحوالة ، فتوقيعه يزيد من ضمان الحامل ، ولكن المشرع العراقي ومعه المشرع اللبناني [٩] ارتأى ان يجعل الفرصة مفتوحة أمام الموقعين السابقين على الحوالة للتوقيع مجدداً بصفة قابل بالتدخل ، وفي هذا تقوية أكيدة لضمان الحامل .

ولكن هل هناك وقت معين لتقديم القبول بالتدخل ؟ وهل يشترط ان يكون الحامل قد قام فعلاً بالإجراءات التي تتيح له حق الرجوع ، كتقديم الحوالة للقبول وعمل الاحتجاج بعدم القبول ؟؟ ان هذا الشرط يجده معظم الفقهاء[٣] لازماً ولا غنى عنه ، ويشترطه المشرع نصاً ف ي بعض التشريعات العربية ابتداءً للقبول بالتدخل بحيث يجعل القبول بالتدخل متزامناً مع عمل احتجاج عدم القبول [٤] ، ولكن المشرع العراقي لم يورد ما يشير إلى الالتزام بهذا الشرط أو التوقيت ، فمن الناحية العملية لا مبرر لتقديم القبول بالتدخل ان كانت الورقة مقبولة من المسحوب عليه الأصلي ، وان من دواعي التدخل فعلاً امتناع المسحوب عليه الأصلي عن القبول عن تقديم الورقة إليه مع امتناع الشخص المعين المرشح لقبول الحوالة عند الاقتضاء من قبل الساحب أو المظهر أو الضامن كما ورد في المادة (١١٥-أولاً) من قانون التجارة الجديد . ولكن هل هناك ضرورة لإثبات هذا الامتناع عن القبول رسمياً باحتجاج عدم القبول لإمكانية تقديم القبول بالتدخل أم يكفي العلم بالامتناع بأي وسيلة كانت ؟؟ وهل هناك وقت معين قبل أو بعد عمل الاحتجاج لتقديم القبول بالتدخل ؟؟.

ويجوز للمسحوب عليه غير القابل ان يتدخل لقبول الحوالة بالتدخل لـ صالح احد الموقعين عليها شأنه في ذلك شأن أي شخص يتدخل للقبول بالتدخل ، فقد يرفض المسحوب عليه قبول الحوالة ابتداءً ومع ذلك يقبلها بالتدخل ، ومصلحة المسحوب عليه عادة في ذلك تتجلى في انه لو قبل الحوالة قبولاً أصليا دون ان يتلقى مقابل الوفاء فليس له من رجوع إلا على الساحب ، مع ملاحظة ان قبوله قبولاً أصليا يشكل قرينة على تلقي مقابل الوفاء ولو أنها قرينة بسيطة قابلة

لإثبات العكس فيما يتعلق بعلاقة المسحوب عليه بالساحب ، نصت المادة ٦٤من قانون التجارة النافذ على :

أو يعتبر قبول الحوالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل (ولكن القبول بالتدخل لا يترتب عليه قرينة تلقي مقابل الوفاء ، مما يؤدي إل ى إعفاء المسحوب عليه من عبء إثبات عدم تلقيه مقابل الوفاء .

٢- .مصطفى كمال طه ، المصدر السابق ، ص٤٦١.

٣- لياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، بيروت ، السنة بلا ، ص١٨٣.

٤- د. سميحة القليوبي ، الموجز في القانون التجاري ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص١٠١ ، د. أبو زيد رضوان ، الأوراق التجارية ، القاهرة ، ص٢٨٠ ، د . مصطفى كمال طه ، مبادئ القانون التجاري ، القاهرة ، ص٤٦٠.

ويعدّ موقف المسحوب عليه القابل بالتدخل أكثر ضماناً من موقفه في حالة القبول الأصلي العادي من حيث إمكانية الرجوع على الملتزمين بالحوالة إذ يكون له حق الرجوع على من تم التدخل لمصلحته وعلى الضامنين رجوعاً صرفياً على خلاف الحال إذا ما وقع كقابل أصلي حيث يعد حينها المدين الصرفي الأصلي ،الأول في مواجهة الحامل وباقي الموقعين ويتحدد رجوعه على الساحب فقط في حالة عدم تلقيه .

المطلب الثالث

قواعد القبول بالتدخل

يخضع القبول بالتدخل إلى القواعد العامة في التوقيع على الأوراق التجارية أو ما يعبر عنه بأهلية الالتزام الصرفي[1] إذ لابد من توفر الشروط العامة من أهلية ورضا ومحل وسبب فالأهلية هي صلاحية الشخص لثبوت ومباشرة الحقوق له وعليه ، والأهلية التي يتطلبها المشرع العراقي هي بلوغ سن الثامنة عشرة مع عدم وجود عارض من عوارض الأهلية ، من جنون وعته وسفه وغفلة ، فقد نصت المادة السادسة من قانون التجارة على انه يكون إنشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بصرف النظر عن صفة القائم بها و نيته فاعتبار جميع العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية عملاً تجارياً يعني بالضرورة اشتراط الأهلية الكاملة فيمن يمارس هذه الأعمال ، لما يحيط بها من خطورة تستلزم إرادة واعية ومدركة لأبعاد هذا التصرف التجاري ، وعليه فان توقيع ناقص الأهلية أو عديمها على الحوالة التجارية بقصد قبولها بالتدخل لا قيمة له ، إذ تكون التزامات ناقص الأهلية أو عديمها الناشئة عن توقيعه على الحوالة بأية صفة كانت باطلة بالنسبة إليه فقط ،حماية له ، ويجوز له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحوالة (المادة -٤٦-تجارة) وهذا يعني ان التزامات الصغير غير البالغ سن الرشد باطلة بالنسبة إليه فقط ، أما بالنسبة لمن بلغ سن الخامسة عشرة من العمر وكان مأذوناً بالتجارة فان صحة توقيعه بالقبول بالتدخل تتوقف على حدود إذنه فان كان مطلقاً صح توقيعه في حدود المبلغ المخول بالتصرف به وان كان مقيداً ، أو منع الصغير من التعامل بالأوراق التجارية فان توقيعه غير جائز وحكمه هنا حكم ناقص الأهلية أما بالنسبة لأهلية الشخص المعنوي فانها تتحدد في حدود يبينها القانون ،وخاصة أهلية القيام بالتصرفات القانونية ، لذا فان للشخص المعنوي حق سحب الأوراق التجارية كما له حق التوقيع عليها بصفة القبول بالتدخل إذ ان الشركة أو أي شخص معنوي آخر يستطيع القيام بجميع هذه التصرفات عن طريق من يمثله قانوناً ، طالما لا يوجد أي مانع قانوني اما بالنسبة للسلطة وهي صلاحية الشخص للتصرف في أموال غيره فبالرغم من عدم وجود نص خاص في قانون التجارة بهذا الخصوص حول إمكانية توقيع القبول بالتدخل نيابة عن الغير مهما كان مصدر هذه النيابة اتفاق ام قانون ام قضاء ،

١-د. فوزي محمد سامي ود.فائق الشماع ، المصدر السابق ، ص٢٩ .

إلا انه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة والقياس عل ى الأصل العام وهو جواز التوقيع على الورقة التجارية نيابة عن الغير .

وتنص المادة (٤٩) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على ما يلي :

أولاً – من وقع حوالة عن أخر بغير تفويض منه التزام شخصياً بموجب الحوالة فإذا أوفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه .

ثانياً – ويسري هذا الحكم على النائب إذا جاوز حدود نيابته . وعليه ففي حالة التوقيع بالقبول بالتدخل نيابة عن الغير بدون تفويض فان الموقع يلتزم شخصياً قبل الحامل دون ان يكون له الحق بالرجوع على من ادعى النيابة عنه وذلك قياساً على حالة التوقيع وسحب الحوالة بدون تفويض ، أما لو كانت هناك نيابة صحيحة وتفويض من الغير فان اثر التوقيع ينصرف إلى الغير فعلاً .

اما الرضا ، فان عيوب الرضا التي ذكرها القانون المدني وهي الإكراه والغلط والغبن مع التغرير والاسغلال[1] ،فان تحقق أي منها يعد معيباً لرضا الموقع مما يجعل تصرفه باطلاً أو موقوفاً حسب القواعد العامة .

المحل : ومحل الالتزام على وفق القواعد العامة ، هو كل ما يلزم به المدين ، وله صور ثلاث ، فهو أما ان يكون التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل أو بإعطاء شيء ، كما يشترط فيه ان يكون موجوداً أو ممكناً ، معيناً أو قابلاً للتعيين ،ومشروعاً مما يجوز التعامل فيه.

ولما كان محل التزام القابل بالتدخل هو دفع المبلغ النقدي المتمثل بقيمة الورقة التجارية لحاملها عند الطلب ، فهو إذاً محل ممكن الوجود ان لم يكن موجوداً ، معيناً إذ يقع القبول بالتدخل على كل قيمة الورقة التجارية أو جزء منها ، كما هو الحال بالضبط في حالة القبول العادي ومشروعاً دائماً طالما كان مبلغاً من النقود[1] .

السبب : ولابد لصحة الالتزام من توفر سبب صحيح دافع لهذا الالتزام ،والسبب الذي هو الباعث الدافع الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه يمكن ان ندركه في حالة القبول بالتدخل ، فقد يكون ديناً في ذمة القابل بالتدخل للشخص المتدخل عنه وقد يكون القابل بالتدخل قاصداً من وراء التزامه هذا تحقيق فائدة معينة أو ربح ، وفي كل الأحوال يجب ان يكون السبب موجوداً أولاً ثم مشروعاً .

١-د. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، جـ١ ، أركان العقد ، بغداد ،١٩٦٧ ، ص٩٠ وما بعدها.

.١- عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق ، ص١١٩.

إذ ان انعدام السبب يبطل الالتزام. ولا يعني هذا بالضرورة ذكره صراحة في صيغة القبول فلا مانع من ان يكتب سبب القبول ، أما ان لم يكتب أو يذكر صراحة فانه مفترض الوجود[٢] ، أما بالنسبة للم شروعية فيج ب ان يكون هناك سبب صحيح ومشروع وراء القبول بالتدخل ، وغير مخالف للنظام العـــام والآداب العامة ، وليس هناك ضرورة لذكره إذ إنه بالإضافة إلى افتراض وجوده عند عدم ذكره فان مشروعيته أيضاً مفترضة .

المطلب الرابع

الفرق بين القبول بالتدخل والضمان الاحتياطي

إن الضمان الإحتياطي وقع لضمان التزام أحد الموقعين ويكون ذلك لصالح المستفيد واعتبر المشرع أن الضمان الإحتياطي من ضمانات الوفاء بقيمة الحوالة لحاملها بتاريخ استحقاقها كما قد يكون المستفيد من الضمان هو الشخص الذي اشترطه أو غيره ممن ظهرت الحوالة إليه، وعليه فقد تم إقرار كتابة هذا الضمان على متن الحوالة أو ضمن ورقة لصيقة بها حتى يستفيد الحملة اللاحقون من هذا الضمان كون المضمون ضمانا احتياطيا[٣] يقصد به الشخص الملتزم في الحوالة والذي يقوم الضمان الإحتياطي بكفالته، ولا يقتصر الأمر على مجموعة من الملتزمين بالحوالة دون غيرهم فهو ممكن قانونا لأي منهم

سواء كان الساحب أو المسحوب عليه القابل أو المظهر وحتى لصالح ضامن احتياطي سابق أو قابل بطريق التدخل طالما أن كل واحد من هؤلاء كان قد وقع على الحوالة والتزم بموجبها التزاما صرفيا ولا يجب إغفال المضمون ضمانا احتياطيا حتى لايصبح الضمان واقعا لفائدة الساحب وهذا ما جاءت به المادة الاولى من قانون جنيف[٤] هنالك شبهاً بين القبول بالتدخل والضمان الاحتياطي ، من حيث الآثار والمركزالقانوني لكل من الضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل ، فكلاهما يلتزم التزاماً ثانوياً احتياطياً عن من تم التدخل لمصلحته القبول بالتدخل أوعن المضمون الضامن الاحتياطي وهذا الالتزام يتصف بالتبعية حيث ينص قانون التجارة على ذلك ، جاء في المادة (١٢٠ أولا) يلتزم القابل بالتدخل تجاه حامل الحوالة وتجاه المظهرين اللاحقين للشخص الذي حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التي يلتزم بها هذا الأخيركما جاء في المادة ٨٢-أولاً ويلتزم الضامن بالكيفية التي التزم بها المضمون علىان المشرع يستدرك في المادة ٨٢-أولاً والمتعلقة بالضمان الاحتياطي ليضيف"ويكون التزام الضامن صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب في الشكل "وهنا يؤكد أصلية التزام الضامن الاحتياطي وصفته المزدوجة في ان واحد ، تبعي واصلي معاً ، في حين يكتفي في تحديد التزام القابل بالتدخل بالتأكيد على صفة التبعية ، والحقيقة ان الصفة الأصلية في الالتزام الصرفي هنا لا تحتاج بالضرورة إلى نص المشرع

٢-د. فوزي محمد سامي ، شرح قانون التجارة العراقي الجديد ، الأوراق التجارية ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص٢٢٦.

٣- بن داود ابراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،٢٠١١

٤- بن داود إبراهيم، المصدر السابق، ص ١٦١.

نظراً لطبيعة التوقيع على الحوالة التجارية ، واستقلاليته على وفق القواعد العامة في قانون الصرف وتتجلى حقيقة التشابه الكبير بين طبيعة التزام الضامن الاحتياطي والتزام القابل بالتدخل والمركز القانوني لكل منهما في حالة كون المتدخل عنه موقعاً على الحوالة وليس الساحب ذاته ، فدور القابل بالتدخل ومركزه هو دور ومركز الكفيل لمن تدخل عنه ، وهو يختلف بكل تأكيد عن دور ومركز المسحوب عليه الأصلي ، كما تقدم ، ان القابل بالتدخل لن يحل محل المسحوب عليه ، الذي لـ و قبل الحوالة لأصبح المدين الصرفي الأول فيها ، ان القابل بالتدخل ليس إلا كفيلاً [1] .

ويبدو في النهاية ان الفرق الحقيقي بين القبول بالتدخل والضمان الاحتياطي هو ليس في طبيعة الالتزام ولا في المركز القانوني بقدر ما هو في أمور شكلية وكما ياتي :

١. القبول بالتدخل يحصل عند امتناع المسحوب عليه عن قبول الحوالة ،ولجوء الحامل إلى إجراءات احتجاج عدم القبول ، أما الضمان الاحتياطي مكن ان يقدم في أي وقت ، عند سحب الحوالة لضمان الساحب أو عند التظهير لضمان المظهر .

٢. كما ان القبول بالتدخل لا يمكن ان يتحقق بمجرد التوقيع عل ى الحوالة إذ لابد من إضافة صيغة معينة أو عبارة ما تفيد معنى القبول بالتدخل ، في حين ان الضمان الاحتياطي يمكن ان يكون بالتوقيع المجرد على وجه الحوالة حيث استقر العرف ثم اقر التشريع بأن كل توقيع مجرد على وجه الحوالة يفيد الضمان الاحتياطي .

٣. ويمكن إعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه وعندها لا يلزم الضامن إلا تجاه من أعطى له الضمان (المادة-٨٣-تجارة) في حين لا يمكن إعطاء القبول بالتدخل على ورقة مستقلة وإلا عدّ كأن لم يكن .

٤. وفي الحالتين يمكن ان يكون القبول بالتدخل وكذلك الضمان الاحتياطي ،بكل مبلغ الحوالة أو جزء منه كما يمكن ان يكون كل منهما أجنبي عن الحوالة أو ممن وقعوا عليها سابقاً .

المبحث الثاني

١- بن داود ابراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،٢٠١١ ، ص ١٦٢

حقوق وواجبات الحامل في القبول بالتدخل

هنلك جملة من الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق الحامل في القبول بالتدخل يجب عليه القيام بها والالتزام بها كما له حقوق عدة تعطى له وذلك حماية له ولمصلحته من اي خطا او بضرر يلحق به وقد تناول قانون التجارة هذه الحقوق والواجبات في اكثر من مادة تم من خلالها توضيحها بشكل دقيق سنعرضها تباعاً.

المطلب الاول

حق الحامل في رفض القبول بالتدخل

إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول كان للحامل الخيار بين أمرين :

١- اما أن يلتزم موقفا سلبيا من الامتناع، و لا يعير أهمية لهذا الرفض فيكتفي بالتوقيع التي تشمل عليها السفتجة آتوقيع الساحب و المظهرين والضامنين الاحتياطيين، فينتظر حلول ميعاد الاستحقاق ليطالب هؤلاء بأداءقيمة الحوالة معتمدا في ذلك على ملاءة الساحب و المظهرين[١]

٢-اما أن يتخذ موقفا إيجابيا، فيرجع على الضمان يطالبه بالوفاء بقيمة الحوالة فورا دون انتظار ميعاد الاستحقاق أو بتقديم كفيل. للحامل هذا الخيار طالما أن القانون لا يلزمه بالرجوع على الضمان في حالة الامتناع و عليه فلا يعد حاملا مهملا إذا تقاعس عن هذا الرجوع المباشر[٢]

اجازت المادة ١١٧ من قانون التجاري العراقي للحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل وإذا قبله فقد حقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له. حق الحامل هذا في الرفض محصور في حالة كون القابل بالتدخل غير معين في الحوالة ، وبعكسه ، فإذا كان القابل بالتدخل قد عين في الحوالة من قبل الساحب أو احد المظهرين فليس للحامل ان يرفض قبوله وتدخله ، إلا إذا امتنع هذا الشخص أيضاً عن قبول الحوالة وتم سحب الاحتجاج اللازم لامتناعه . وتستند الحقوق المذكورة إلى نصوص قانون التجارة العراقي وذلك من خلال ما جاءت به من أحكام، إذ نصت المادة (١١٥) من القانون المذكور على ما يلي :

أولاً – لساحب الحوالة أو مظهرها أو ضامنها ان يعين من يقبلها أو من يوفي قيمتها عند الاقتضاء .

ثانياً – إذا عين في الحوالة من يقبلها أو يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها فليس للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الحوالة إلى

١- د . رزق الله الأنطاكي و نهاد السباعي ، الوجيز فى الحقوق التجارية، الجزء الأول مطبعة جامعة دمشق ، ص ٢٣٤.
٢- رزق الله الانطامي ونهاد السباعي، المصدر السابق، ص٢٣٥.

من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عند قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج .

المطلب الثاني

إخبار من تم التدخل لمصلحته

نصت المادة (١١٨) من قانون التجارة على انه (يجب عل المتدخل ان يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين ، وإلا كان مسؤولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط ان لا يجاوز ذلك مبلغ الحوالة) فالمشرع حدد وقتاً معيناً لإجراء الإخبار وهو يومي العمل التاليين دون ان يحدد شكل هذا الإخبار بالكتابة أو المشافهة أو ربما تلفونياً ، وهنا يقع على عاتق القابل بالتدخل الاحتراز ، واختيار أسلوب الإخبار الذي يمكن إثباته حيث يقع عبء إثبات واقعة الإخبار على عاتق القابل بالتدخل وبعكسه فانه يتحمل التعويضات التي نص عليها القانون ،والحكمة من هذا الإخبار هي تبصير الساحب في حالة كون التدخل قد تم لمصلحته إلى إعادة النظر بعلاقته بالمسحوب عليه الممتنع عن القبول خصوصاً إذا كان قدهيأ مقابل الوفاء لديه ، أما إذا كان التدخل لمصلحة احد الموقعين فان إعلامه بواقعة القبول بالتدخل ضروري لحفظ حق القابل بالتدخل نفسه في الرجوع على من تم التدخل لمصلحته ، وقد رتب المشرع جزاء للإخلال بهذا الالتزام يتمثل في التعويضات الكافية لتغطية الإ ضرار المتحققة عن عدم الإخبار كأن يكون الحامل قد باشر إجراءات الرجوع على الساحب (المتدخل لمصلحته) أو الموقع ، وقام هذا الأخير بالدفع مثلاً أو أجرى تسوية ما ، وعلى ان لا يتجاوز التعويض أصل مبلغ الحوالة .[١]

١- بن داود ابراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث،
القاهرة،٢٠١١ ، ص ١٦٥

المبحث الثالث

الآثار القانونية للقبول بالتدخل

نصت الفقرة الاولى من المادة ١٢٠على هذه الاثار " يلتزم القابل بالتدخل حامل الحوالة المظهرين اللاحقين للشخص الذي حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التي يلتزم بها هذا الاخير ويجوز لمن حصل التدخل ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل ان يلزمو الحامل مقابل اداء المبلغ المبين في المادة (١٠٧) من هذا القانون بتسليم الحوالة والاحتجاج والمخالصة ان وجدت).

لذلك من الطبيعي ان يرتب القبول بالتدخل اثرا صرفيا في ذمة المتدخل فيصبح ملزماً امام الحامل بدفع قيمتها عند حلول الاستحقاق ويكون ذلك في الحدود التي يكون المتدخل لمصلحته ملتزما بها كما يلزم بذلك في مواجهة الموقعين اللحقين لهذا الاخير ، اما الموقعين السابقون فلا يلتزم تجاههم شي وان القابل بالتدخل لايقوم مقام المسحوب عليه الممتنع عند القبول وان الحامل ينتظر ليقوم بتقديم الحوالة الى هذا الاخير فيها واستحقاها المطالبة بالدفع وقد يقوم المسحوب عليه بالامتناع عن القبول ولكن لايمنع عن الاداء وبالتالي يرجع الى القابل بالتدخل ، وخلاصة ماتقدم فان القابل بالتدخل يلتزم التزاما اصليا وتبعيا في الوقت ذاته[١]

لذا، ووفقا لما سبق فأن الآثار القانونية المترتبة على القبول بالتدخل تختلف باختلاف اطراف الحوالة التجارية، فالآثار التي التي تترتب على قبول الحوالة التجارية بالتدخل في علاقة القابل بالتدخل مع الحامل تختلف عن تلك المترتبة بين القابل بالتدخل مع الشخص الذي تم قبول التدخل لمصلحته، كما أن العلاقة التي تربط الحامل بالملتزمين بالحوالة تختلف من حيث الآثار القانونية المترتبة عن غيرها من العلاقات الناشئة عن الحوالة .

وبسبب هذه العلاقات المتداخلة بين أطراف الحوالة التجارية (السفتجة)، كان لا بد من تحديد الآثار القانونية وفقاً للعلاقة بالنسبة لكل طرف في مواجهة الآخر الذي تعامل معه، ومن ثم مع الغير الملتزمين بالحوالة.

المطلب الاول

علاقة الحامل القابل بالتدخل بالحامل

يؤدي امتناع المسحوب عليه الأصلي والذي غالباً ما يكون مصرف إلى إضعاف الثقة ووجود الشك والريبة بالنسبة للحامل، فيشرع المتدخل (القابل بالتدخل) إلى عرض قبوله على الحامل، ولهذا الأخير الأحقية القانونية في قبول أو رفض التدخل؛ فقد يرى الحامل أن القابل بالتدخل شخص لا يمتلك الملائة المالية فيعمد إلى رفض القبول بالتدخل واعتباره شيء لم يحصل، ولا يؤثر هذا الرفض من الناحية

القانونية على المركو القانوني للحامل؛ كون القبول بالتدخل يعد بحد ذاته حقاً له، إن شاء قبل وإن شاء رفض.

وعندما ينتهي عرض القابل بالتدخل للحامل القيام بالإجراءات القانونية التي أجازها القانون، أي القيام باجراءات الرجوع، أما إذا قبل ولم يرفض هذا التدخل فلا يتيح له القانون بعدئذ الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق على المدين الصرفي بالحوالة التجارية، كما لا يجيز القانون له الرجوع على الموقعين اللاحقين له[٢١].

ان القابل بالتدخل يعد ملزماً التزاماً صرفياً بمبلغ الحوالة، لكن السؤال الذي يُثار فيما إذا كان التزامه التزاماً صرفياً أولياً بحتاً؟ أم أن التزامه يعد التزماً ثانوياً، الحقيقة أن التزام القابل بالتدخل هو التزام ثانوياً، وهذا الالتزام لا يمنع الحامل من حق الرجوع مباشرة على المتدخل عنه، إذا ما كانت مصلحة هذا الحامل تتحقق بالرجوع، شريطة أن يعبر صراحةً عن رفضه عند وقوعه.

وعلى الحامل عند حلول ميعاد استحقاق الحوالة أن يتقدم بطلب الوفاء إلى المسحوب عليه الأصلي لأنه قد يكون رفض التدخل لعلاقات تربطه بالساحب ومدى وجود مقابل وفاء الورقة التجارية لدى المسحوب عليه، وايضاً لكي لا يتعمل معه مستقبلاً[٢٢].

المطلب الثاني

علاقة القابل بالتدخل بالشخص الذي تم القبول لمصلحته

في الواقع ليس هنالك علاقة صرفية بين القابل بالتدخل والموقع الذي تم القبول لمصلحته، فقد تكون هذه اعلاقة نابعة عن عقد وكالة، ويحصل حينما يطلب بناءً على طلب من قبل المدين بدفع قيمة الحوالة التجارية، وقد يكون التدخل فضولياً دون أن يُطلب منه ذلك من تلقاء نفسه.

وفي كل الأحوال فانه ينبغي على القابل بالتدخل عدم المطالبة بمقابل الوفاء الحوالة التجارية قبل تاريخ استحقاق الحوالة التجارية[٢٣].

وفي حال حلول أجل الوفاء واجبر المتدخل على الوفاء فله حق الرجوع بمقتضى وفائه هذا على من أوفى عنه[٢٤].

---

[٢١] - أنظر نص المادة (١١٧) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
[٢٢] - مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ص١٢١.
[٢٣] - فوزي محمد سامي، فائق الشماع، مصدر سابق، ص٢١٩.
[٢٤] - ينظر نص المادة (١٢٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

ويلاحظ أن بأن القابل بالتدخل في رجوعه على المتدخل عنه يكون له الحق في دعويان، وهما الدوعى الصرفية الناشئة عن عن التوقيع على حوالة تجارية والدعوى المدنية الناشئة عن الوكالة أو الفضالة وفق للقواعد العامة في القانون المدني، وقد يفضل أن يرجع بالدعوى المدنية بسبب مدة التقادم فيها البالغة خمسة عشرة سنة، بخلاف الدعوى الصرفية وتكون مدة تقادمها ثلاث سنوات[٢٥].

المطلب الثالث

علاقة الحامل بالملتزمين في الحوالة

إن الحامل له الحق في رفض القبول بالتدخل، كما له الحق في الموافقة على القبول بالتدخل، وفي حال لم يرفضه فليس له أن يرجع على قبل استحقاق ميعاد الحوالة على من جرى قبول التدخل لمصلحته، إلا أن الحامل يحتفظ بحقه في الرجوع قبل الاستحقاق بالنسبة للمظهرين السابقين لمن حصل القبول بالتدخل لمصلحته[٢٦].

أما إذا تم تعيين القابل بالتدخل ابتداءً من قبل الساحب أو أحد المظهرين الموقعين على الحوالة التجارية، الحق في الزام الحامل بقبول مبلغ الحوالة، وهو يشمل أصل المبلغ مع الفوائد والمصاريف، وتسليم أصل الحوالة والاحتجاج والمخالصة إن وجدت [٢٧].

ولا شك إن في الحلول المتقدمة تمكين لمن تم التدخل لمصلحته والموقعين السابقين له من مباشرة حقهم في الرجوع بدورهم على ضامنيهم، والقبول بالتدخل لا يمنع من تم التدخل لمصلحته من أن يقوم هو بدفع قيمة الحوالة[٢٨]

[٢٥] - نسيبة إبراهيم حمو، قبول الحوالة التجارية بالتدخل، بحث منشور في مجلة الرافدين، جامعة الموصل، العدد (٤٦)، ٢٠١٠، ص١٦.
[٢٦] - فوزي محمد سامي، فائق الشماع، مصدر سابق، ص٢٢٠.
[٢٧] - ينظر نصوص المواد (١١٧، ١٢٠) قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
[٢٨] - نسيبة إبراهيم حمو، مصدر سابق، ص١٧.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا الموضوع الهام الذي يمثل حالة حيوية في ميدان التعامل التجاري وعلى وجه التحديد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، آملين أن نكون قد غطينا جانبيه النظري والعملي.

اولاً: النتائج :

١- لا يشترط قانون التجارة العراقي النافذ أن يكون القابل بالتدخل أحد أطراف الحوالة التجارية، فقد يكون أجنبياً عنها، أو ملتزم سابق أو لاحق بموجب الحوالة.

٢- يوجب قانون التجارة في القبول بالتدخل ما توجبه القواعد العامة فيما يتعلق بالشروط الموضوعية، من حيث الأهلية والرضا والسبب، فضلاً عن استراط قانون التجارة بعض الشروط الشكلية، كوضع التوقيع عند القبول بالتدخل، وذكر عبارات تدل على هذا التدخل.

٣- إن الطبيعة القانونية للقبول بالتدخل تذهب إلى عده تصرف وكالة، فالقابل يعد كفيلاً عن من تم التدخل عنه، سواء كان الساحب أم المظهر، وهذه الكفالة تعد ذات طبيعة خاصة كونها تتسم بقدر كبير من التجريد.

٤- إن التزام القابل بالتدخل ليس التزاماً تبعياً كما في الكفالة العادية (المدنية)، فهو التزام اصلي في بعض الأحيان، وهنا يبدو الفرق، وتظهر أهمية التوقيع وخطورته.

٥- قد يتسع دور القابل بالتدخل ليضاهي دور المسحوب عليه الأصلي عندما يكون معيناً من قبل الساحب ومتدخلاً لمصلحته.

ثانياً : التوصيات

١- نتمنى من المشرع العراقي أن يضع تعريفاً واضحاً لمعنى القبول بالتداخل ليسهل على الباحثين الخوض في فهم ماهيته واطاره العام، فهذا التعريف يؤدي الى تحديد مفهوم القبول بالتداخل بصيغة قانونية.

٢- نأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بنظر الاعتبار قاعدة التطهير من الدفوع عند قيامه بأي تعديل يتعلق بالقبول بالتدخل، وأن يحدد الدفوع التي يمكن التمسك بها والتي لا يمكن التمسك بها عند القيام بأي تعديل.

٣- نتمنى من المشرع العراقي أن يُساير التشريعات التي عدلت القواعد الخاصة بالقبول بالتدخل، كالقانون المصري، والقانون الأردني، كون هذه التعديلات تساهم في زيادة العمل بالقبول بالتدخل على اعتباره ضماناً احتياطياً للحوالة التجارية، فيؤدي ذلك الى زيادة العمل بهذا النظام سواء من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

٤- نأمل من المشرع العراقي إفراد نصوص قانونية تبين الآثار القانونية المتعلقة بأطراف الحوالة التجارية عند حصول القبول بالتدخل، إذ من شأن ذلك أن يحول دون زيادة النزاعات بين الأطراف (أطراف الحوالة)، وزيادة الوعي على ما يترتب من آثار جراء القبول بالتدخل.

المصادر

اولاً : الكتب والبحوث :

١- د .خالد الشاوى - الأوراق التجارية في التشريعين اللبيبي و العراقي– الطبعة الاولى - مطابع دار الكتب– بيروت – لبنان١٩٧١ .

٢- د . صبحي عرب :محاضرات في القانون التجاري –الاسناد التجارية – الجزائر- ٢٠٠٠.

٣- د . الياس ناصف ، الكامل في القانون التجارة ، الأعمال التجارية ، المؤسسة التجارية ، الأسناد التجارية ، العقود التجارية ، مكتبة الفكر العربي منشورات عويدات ن بيروت ، ١٩٨١ .

٤- الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، مكتبة الفكر الجامعي ، بيروت ، السنة بلا.

٥- د . رزق الله الأنطاكي و نهاد السباعي :الوجيز فى الحقوق التجارية، الجزء الأول مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦١.

٦- عتماني ، كريمة ، القبول بالسفتجة ، بحث ماجستير ، كلية الحقوق ،الجزائر ،٢٠٠٢

٧- د. أبو زيد رضوان ، الأوراق التجارية ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،السنة بلا .

٨- د. رضا عبيد ، القانون التجاري ،مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٩- د. سميحة القليوبي ، المو جز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٧٨ .

١٠. د. صلاح الدين الناهي ، شرح قانون التجارة العراقي ، الأوراق التجارية ، مطبعة الرشيد ، بغداد ،١٩٤٧ ، المبسوط في الأوراق التجارية ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ،١٩٦٥ ، أهم القرارات والاجتهادات القضائية ، مطبعة الحوادث ، بغداد ، ١٩٧٦ .

١١.د : فوزي محمد سامي ، شرح قانون التجارة العراقي الجديد ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٧٤ .

١٢. د.فائق الشماع ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٢ .

١٣. د. عبد المجيد عبد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، جـ١ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ .

١٤. د.علي حسين يونس ، الأوراق التجارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،السنة بلا

١٥. د.مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس ، الدار الجامعية ،بيروت ، ١٩٨٨ ، القانون التجاري ، الدار الجامعية ، بيروت ، السنة بلا، مبادئ القانون التجاري ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،

القاهرة ، السنة بلا. ١١. د. محمود أبو عافية، نحو مفهوم جديد للتصرف المجرد ، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الأول ، السنة العشرون ، ١٩٧٦

ثالثاً : القوانين :

- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

- قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

رابعاً : القرارات القضائية :

- قضاء محكمة التمييز العراقية ، المجلد الرابع ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٧٠